A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/42/453
7 August 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والاربعون
البند ٩٥ من جدول الاعمال المؤقت*

منع الجريمة والقضاء الجنائي

مذكرة من الامين العام

١- أكدت خطة عمل ميلانو[(١)] ، التي اعتمدها بالاجماع مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، على الحاجة لاستعراض أداء وبرنامج عمل الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي . واستجابة لذلك ، رجت الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، من الامين العام أن يبدأ بهذا الاستعراض ، بوصفه مسألة عاجلة ، في تقريره الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وأن يقدم تقريرا نهائيا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ .

٢- وقد قامت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها التاسعة المعقودة في فيينا في الفترة من ٥ الى ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ ، بدراسة نتائج الاستعراض الاولي الذي اضطلع به الامين العام (انظر E/AC/57/1986/4) وقدمت عددا من التوصيات التي أقرها فيما بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ . وقد أظهر هذا القرار الرغبة الواضحة لدى المجلس في الارتفاع بفائدة أنشطة الامم المتحدة في هذا الميدان الى الحدود القصوى والقيام ، في الوقت ذاته ، بإعطاء هذا المجال من العمل ما يستحقه من الاهمية . وفي الدورة ذاتها ، أكد المجلس من جديد ، في مقرره ١٢٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الحاجة الى الابقاء على الموارد التي تقدم حاليا الى فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية لتمكينه من الاستمرار في أداء المسؤوليات المنوطة به ، ورجا من الامين العام أن يضمن الاستعراض النهائي دراسة لترتيبات المؤتمرات الدورية الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بما في ذلك أهدافها ونتائجها وتواتر انعقادها ومدتها وتكاليفها وطريقة التحضير لها .

---

* A/42/150 .

Digitized by UNOG Library

٣- وأعادت الجمعية العامة ، في قرارها ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، تأكيد أهمية مثل هذه المؤتمرات والتحضير لها في الوقت المناسب ، وحثت الدول الاعضاء والامين العام على بذل قصارى جهودهم للقيام ، على النحو الملائم ، بتجسيد التوصيات والسياسات والاستنتاجات التي اعتمدها المؤتمر السابع بالاجماع . كما رجت الجمعية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس بتعمق ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ ، أداء وبرنامج عمل الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، آخذا في الاعتبار نتائج استعراض عام ١٩٨٦ ، وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والاربعين تحت البند المعنون "منع الجريمة والقضاء الجنائي" .

٤- وعملا بقراري الجمعية العامة ٣٢/٤٠ و ١٠٧/٤١ ، وكذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩/١٩٨٦ ، قدم الامين العام الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ استعراضا نهائيا بشأن هذا الموضوع (انظر E/1987/43) . وقد أظهر التقرير نتائج الاستعراض الاولى وتوصيات وتوجيه لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها التاسعة ؛ ومقررات المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٦ . كما أخذ التقرير في الاعتبار المشاورات مع معاهد الامم المتحدة الاقليمية والاقاليمية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي وغيرها من هيئات الامم المتحدة المعنية .

٥- وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في القرار ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ والمعنون "استعراض أداء وبرنامج عمل الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي" ، علما مع التقدير بتقرير الامين العام (E/1987/43) ، وأيد التوصيات الواردة في الفقرة ٢ من ذلك التقرير ، ورجا من الامين العام والهيئات المعنية العمل على تنفيذها . وقد تطرقت تلك التوصيات الى عدد من الجوانب الموضوعية والتنظيمية لانشطة الامم المتحدة ، بما في ذلك أولويات العمل البرنامجي في الوقت الحاضر وفي المستقبل ، ودور مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات ، ودور لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والتعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ودور معاهد الامم المتحدة الاقليمية والاقاليمية ، وتنشيط مهام صندوق الامم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، وطرائق التعاون بين الامانة العامة للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ودور الامانة العامة للامم المتحدة .

٦- وفي القرار ذاته ، اعترف المجلس بالدور الحيوي الذي تقوم به الامم المتحدة

Digitized by UNOG Library

في تشجيع تبادل المعلومات والتجارب والخبرة الفنية وزيادة توثيق التعاون الاقليمي والدولي من أجل زيادة فعالية استراتيجيات وسياسات منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ورجت من الامين العام ، عند تنفيذ التدابير والاولويات المقترحة في الفصل الثالث من تقريره ، القيام بما يلي : (أ) تطوير فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ليصبح هيئة متخصصة وعامل تيسير في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛ (ب) إيلاء الاهتمام على سبيل الاولوية لمنع ومكافحة أشكال الجريمة المحددة في خطة عمل ميلانو بما فيها الاشكال ذات الابعاد الدولية ؛ (ج) تعزيز أنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية ؛ (د) وضع تدابير عملية لمساعدة الدول الاعضاء ، التي تطلب مساعدتها ، في وضع استراتيجيات قابلة للحياة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وفي ادخال المقترحات المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي في خطط التنمية الوطنية الخاصة بها ؛ (هـ) استنباط استراتيجيات للمتابعة العملية من جانب منظومة الامم المتحدة لقرارات الامم المتحدة في هذا الميدان ؛ (و) اتخاذ تدابير ، بالتعاون مع معاهد الامم المتحدة وغيرها من الهيئات المناسبة ، لانشاء نظام للمعلومات يتسم بالكفاءة بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛ (ز) وضع استراتيجيات متنوعة للتمويل ، بما في ذلك اللجوء الى المساهمات المتعددة الاطراف والثنائية التطوعية والمختلطة لتمويل مشاريع محددة ، وتعزيز مشاركة الوكالات الانمائية التابعة للامم المتحدة ، بما فيها برنامج الامم المتحدة الانمائي . كما رجا المجلس من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة كي تؤدي لجنة منع الجريمة ومكافحتها مهامها على الوجه الامثل ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ ، واتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز الصلات المؤسسية داخل منظومة الامم المتحدة بين برنامج عمل الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي وسائر الانشطة ذات الصلة .

٧- وقد رجا المجلس من الامين العام أيضا أن يتخذ التدابير الملائمة لضمان دعم برنامج عمل الامم المتحدة في هذا المجال بموارد كافية ، عن طريق جملة أمور منها إعادة توزيع الموظفين والاموال بشكل مناسب . كما رجا منه أن يستكشف الطرق والوسائل الكفيلة بتقديم الدعم والمزيد من المساعدة الى معاهد الامم المتحدة الاقليمية والاقاليمية لمنع الجريمة ومكافحتها ولا سيما المعهد الاقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي انشئ حديثا ، وكذلك معهد الامم المتحدة بأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ودعا برنامج الامم المتحدة الانمائي الى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة الفعالين الى هذه المعاهد . ودعيت اللجان الاقليمية كذلك الى النظر في امكانية ادماج العناصر المناسبة من برنامج عمل الامم المتحدة في أنشطتها المتصلة بالتنمية الاجتماعية .

Digitized by UNOG Library

٨- وبغية اضافة مزيد من التعزيز لانشطة التعاون التقني ، دعا المجلس الدول الأعضاء الى تضمين البرامج القطرية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي اشارات الى قضايا محددة في هذا الميدان فيما يتصل بما ترى انه في حاجة الى المساعدة . كما دعا الدول الاعضاء الى المساهمة في صندوق الامم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي لتيسير أنشطة التعاون التقني الملائمة .

٩- وفي الدورة ذاتها ، وافق المجلس في قراره ٤٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، على جدول الاعمال المؤقت لمؤتمر الامم المتحدة الثامن بالصيغة التي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها التاسعة ، ورجا من الامين العام أن يتخذ كل الخطوات اللازمة لتأمين الاضطلاع بالانشطة التحضيرية في الوقت المناسب وكذلك لنجاح المؤتمر نفسه .

١٠- ووفقا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٠٧/٤١ ، يسترعى انتباه الجمعية العامة الى الفصل الخامس ، الفرع الثالث ، من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧ (A/42/3) [٢] ، وكذلك الى تقرير الامين العام الوارد أعلاه (E/1987/43) ، لا سيما الفقرتين ١ و ٢ اللتين تحتويان على النتائج والتوصيات .

الحواشي

(١) انظر مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الامانة العامة (من منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٢) سيصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/42/3) .

- - - - -

Digitized by UNOG Library